

قضايا اجتماعية خاصة ذات العلاقة بالصحة

إعداد : الدكتور غزوان المرعي
نقيب أطباء حماة

□ أولاً: الإجهاض

□ ثانياً: تيسير الموت ((القتل الرحيم))

□ ثالثاً: حالات العنف

□ رابعاً: مرضى الإيدز


□ خامساً: زرع الأعضاء

□ سادساً: إجراء البحوث التي تنطوي على شبهة إختلاط
الأنساب (بحوث الاستنساخ – بحوث الهندسة الوراثية)

□ سابعاً: الإعقام

□ ثامناً: سوء استعمال التأمين الصحي

أولاً: الإجهاض Abortion



تعريف الإجهاض : هو انتهاء الحمل بخروج أو نزع الجنين من الرحم قبل أن يصبح قادراً على الحياة.

الإجهاض التلقائي : هو خروج الجنين من الرحم بسبب الصدمات العرضية أو لأسباب طبيعية

الإجهاض المتعمد : ويكون بإنهاء حياة الجنين عن قصد ويكون إما بطرق دوائية عن طريق بعض العقاقير أو بطرق جراحية وهي الأشيع عن طريق إفراغ الرحم

- الإجهاض عليه علاجية : في الحالات التالية

(1) إنقاذ حياة المرأة الحامل .

(2) الحفاظ على صحة المرأة البدنية أو العقلية.


(3) تشوه الأجنة

- الإجهاض الجنائي : وهو الإجهاض المتعمد للجنين السليم القابل

لإكمال نموه بصحة تامة و يحدث عادة بقرار من الأم أو الأب ولأسباب غير صحية وهنا يحظر على الطبيب المساعدة بالإجهاض أو إجراء العمل الجراحي

- يحظر على الطبيب والممرض إجهاض امرأة حامل أو المساعدة في ذلك إلا إذا اقتضت الضرورة لإنقاذ حياتها .
- ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر إذا كان يهدد صحة الأم بضرر جسيم أو في حال تشوه الجنين .
- ويتم إثبات هذا الأمر بقرار من لجنة طبية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاث اختصاصيين ويكون من بينهم المتخصص بالمرض الذي أوصي من أجله إنهاء الحمل ويعد به تقرير يوضح نوع الخطورة المذكورة .
- وفي حال التوصية بضرورة الإجهاض يوضح ذلك للمريضة وزوجها أو أولي أمرها وتؤخذ موافقتهم الخطية على ذلك .

ثانياً: تيسير الموت ((الموت الرحيم))



□ **تعريف القتل الرحيم** هو "إجراء تدخل متعمد مع الإعلان عن النية في إنهاء حياة، للتخفيف من معاناة مستعصية على الحل .

□ **لحياة الإنسان حرمتها** , ولا يجوز إهدارها إلا في المواطن التي يحددها الشرع والقانون ولا يجوز للطبيب و الممرض أن يسهم إسهماً فاعلاً في إنهاء حياة المريض ولو بدافع الشفقة .



حالات لما يعرف بالقتل الرحيم

(1) **القتل العمد** لمن يطلب بملء إرادته ورغبته أن ينهي حياته .

(2) **الانتحار** بمساعدة الطبيب أو الممرض .

(3) **القتل العمد للأجنة** المصابين بعاهات خلقية قد تهدد حياتهم أو لاتهددها , أو القتل العمد للولدان المولودين بأمثال هذه الحالات وذلك بوقف تغذيتهم .

حالات لا تتدرج في مسمى القتل الرحيم

- (1) **وقف العلاج** الذي يثبت عدم جدوى استمراره بما في ذلك أجهزة الإنعاش الاصطناعي
- (2) **صرف النظر عن المعالجة** لعدم جدواها .
- (3) **تكثيف العلاج القوي** لدفع ضائقة ألمية شديدة مع العلم بأن مثل هذا العلاج قد يقصر العمر .

ثالثاً: حالات العنف

□ من حق الطبيب ومن واجبه إبلاغ السلطات عن حالات العنف التي يطلع عليها بحكم عمله خاصة إذا كان المريض عاجزاً عن حماية نفسه (حدث – متقدم في السن – مريض عقلي أو جسدي) وذلك وقاية له من التعرض إلى مزيد من العنف الجسدي الذي قد يصل إلى عاهة أو العنف المعنوي أو ربما إلى الوفاة .

رابعاً: مرضى الإيدز

من حق المصاب بعدوى مرض الإيدز (متلازمة العوز المناعي المكتسب) أن يحصل على العلاج والرعاية الصحية مهما كان سبب إصابته وعلى كل من الطبيب والممرض أن يتخذ الاحتياطات لئلي نفسه وغيره

يجب توعية المصاب بكيفية الحفاظ على حالته من مزيد من التدهور وكف العدوى عن الآخرين .

ينبغي على الطبيب والممرض حث المريض على إبلاغ زوجه لاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة وفي حال لم يستجيب يقوم الطبيب بالتبليغ بنفسه .

على الطبيب والممرض الذي يعلم أنه حامل لمرض الإيدز ألا ينخرط في أي نشاط من شأنه المجازفة بنقل المرض للآخرين

خامساً: زرع الأعضاء

تعريفها : وهي عملية نقل الأعضاء من متبرع حي أو من جثة ميت وهي من أهم وسائل إحياء النفس التي يتجلى فيها تواد أفراد المجتمع وتراحمهم وتعاطفهم على أن تراعى فيها الضوابط الأخلاقية




خامساً: زرع الأعضاء

الضوابط الأخلاقية التي تراعى في عمليات زرع الأعضاء :

- (1) لايجوز للأطباء والممرضين الذين أعلنوا وفاة شخص يُحتمل تبرعه بأعضائه, أن يشاركوا بشكل مباشر باستخراج هذه الأعضاء أو في إجراءات زرعها في غيره أو أن يكونوا مسئولين عن صحة المرضى الذين تم التبرع لهم
- (2) لايجوز أخذ أي عضو من جسد حي قاصر لزرعه في شخص آخر يستثنى من ذلك الأنسجة المتجددة
- (3) لايجوز أن يكون الجسد البشري وأجزاؤه محلاً للمعاملات التجارية
- (4) كما يحظر الإعلان عن الحاجة إلى أعضاء أو توافرها لقاء ثمن .
- (5) يحظر القيام بزرع الأعضاء إذا اعتقد الطبيب بأن الأعضاء المطلوب زرعها لأغراض تجارية
- (6) على الطبيب والممرض أن يبصّر المتبرع بالعواقب الطبية والأخطار التي يتعرض لها نتيجة العملية مع أخذ الإقرار كتابة .

تجارة الأعضاء

أدى زيادة الطلب على الأعضاء إضافة إلى انتشار الفقر إلى ظاهرة تجارة الأعضاء وهي تجارة محظورة لأنها تسبب تدني أخلاقي وطبي وإنساني




سادساً: إجراء البحوث التي تنطوي على شبهة إختلاط الأنساب

□ بحوث الاستنساخ

□ بحوث الهندسة الوراثية

بحوث الاستنساخ

- ❑ تحريم كل الحالات التي يقم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء كان رحماً أو بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ .
- ❑ منع إجراء بحوث الاستنساخ البشري العادي (نقل نواة لبويضة منزوعة النواة)
- ❑ يجوز استنساخ الخلايا الجذعية للأغراض العلاجية



بحوث الهندسة الوراثية

- ❑ لايجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بالخريطة الوراثية إلا بعد تقييم صارم ومسبق للأخطار المحتملة وموافقة الشرع والحصول المسبق والواعي من الشخص المعني .
- ❑ ينبغي احترام حق الشخص في أن يقرر ما إذا كان يريد الخضوع لفحص وراثي .
- ❑ لايجوز لأي من هذه البحوث أن تعلق على أحكام الشريعة الإسلامية واحترام حقوق الإنسان وأن لا ينقص من الحياة والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد .

سابعاً: الإِعدام

□ **للمرأة:** هو محذور أخلاقياً وطيباً إلا لسبب طبي تقررهُ لجنة طبية ثلاثية ويكون بأحد الطرق التالية :

- (1) باستئصال المبيضين أو تخريبهما .
- (2) أو استئصال الرحم .
- (3) أو ربط البوقين الرحميين .
- (4) أو التأثير على الهرمونات الأنثوية .

□ **للرجل :** وهو محذور أخلاقياً وطيباً إلا لسبب طبي تقررهُ لجنة طبية ثلاثية ويكون بأحد الطرق التالية .

- (1) باستئصال الخصيتين أو تخريبهما .
- (2) أو تدمير النطاف .
- (3) أو ربط الحبلين المنويين
- (4) أو التأثير على الهرمونات الذكرية .

ثامناً: سوء استخدام التأمين الصحي



انتشار ظاهرة بيع الأعضاء في الدول الفقيرة



إجهاض علاجي ((تشوه أجنة))




إجهاض جنائي







Fatakat.com



عملية زرع القرنية




الإعقام الأنثوي (قطع قناة فالوب)



الإعقام الذكري (قطع القناة الدافقة للمني)

Sehha.com



حالات العنف الجسدي يجب على الطبيب الإبلاغ عنها



صور لمصابين بمرض الايدز



?



?





?



?



?





?







?



?



شكرا لإصفاؤكم